

قرار

بالحاق ادارة التفتيش الاداري والكتابي على
موظفي المحاكم الشرعية والمدنية بادارة المحاكم (١)
وزير العدل :

بعد الاطلاع على قرارنا الصادر في ٤ فبراير
١٩٦٣ ، بإنشاء ادارة للتفتيش الاداري والكتابي
على موظفي المحاكم الشرعية والمدنية .
وعلى قرارنا الصادر في ٥ فبراير ١٩٦٣ بتنظيم
العمل في وزارة العدل .

قرار

مادة - ١ -

تلحق ادارة التفتيش الاداري والكتابي على
موظفي المحاكم الشرعية والمدنية بادارة المحاكم
بدلا من ادارة التفتيش القضائي .

مادة - ٢ -

تستبدل عبارة « مدير المحاكم » بعبارة « مدير
التفتيش القضائي » ، اينما وردت في القرار الخاص

بأنشاء إدارة التفتيش الاداري والكتابي على موظفي
المحاكم المشار اليه .

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر
بالجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في ٢٣ ذي الحجة ١٣٨٢ هـ ،
الموافق ١٨ مايو ١٩٦٣ م .

عمر محمود المنتصر
وزير العدل